

إختصاصات النبي ﷺ لماذا؟

**Why Are the Qualifications
of the Prophet?
Peace be upon him
and his progeny**

م. د. جبار محمد هاشم الموسوي
جامعة الكوفة / كلية الآداب / قسم الفلسفة

م. د. أمل سهيل عبد الحسيني
جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه

Dr. Jabar Mohammed Hassin Al-Moosawi
College of Arts, University of Kufa
Department of Philosophy
Dr. Amal Suheil `Abid Al-Husseini
College of Islamic Sciences
University of Karbala
Department of Jurisprudence

... ملخص البحث ...

من تصفح كتب السيرة النبوية الشريفة التي صاغها الحكماء قديما وحديثا، واستشرف سيرة النبي الأعظم ﷺ من صفحات الوجود، أدرك جليا انه ﷺ أعظم مصلح ظهر في هذا الكون، ورأى أن تعاقب الأجيال لم يزد هذه الحقيقة إلا جلاء وصقلا، فإن ذكر العظماء كان أعظمهم، وإن ذكر الرسل والأنبياء كان مقدمهم وخاتمهم، ففي كل ناحية من نواحي حياته الشريفة عبرة وحكمة، وهدى ورحمة، أفلا يجدر بنا، بل ألم يأن لنا أن نصلح أمتنا وننقذ شعوبنا بهديه وإصلاحه ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(١)، وقد حاولنا في هذه الدراسة إيراد موجز عن خصوصيات سيرته المباركة التي كان النبي ﷺ يختص بها ولم يكن يشاركه فيها غيره، ومحاولين استخراج العبرة من كل ذلك، لتكون نورا يسعى أمامنا، ومنارا يهتدى به في ظلمات الليل والنهار.



...Abstract...

Having reviewed the sacred prophetic chronicle the wise coined in the past or the present day and observed the history of the great prophet (Peace be upon him and his progeny) through the rhythm of existence, one takes cognizance of the fact that Mohammed (Peace be upon him and his progeny) comes as the greatest reformer worldwide and takes seizure of the fact that the more time proceeds, the more such a portrait emerges. When mentioning the scientists, he is to be the greatest; when mentioning the messengers and prophets, he is to be the vanguard and the seal. In each niche of his honest life are there morality and sapience, guidance and mercy. So it is time for us to rectify our nation and salvage our people in light of his guidance and reformation:

Has not the time arrived
For the believers that
Their hearts in all humility
Should engage in the remembrance
Of Allah and the Truth

What has been revealed to them. (Hadid Sura, [Iron], lyat ,16).

In the present paper, we do endeavour to reconnoiter all the distinguished qualifications of the prophet to highlight the morality of such traits to be light for us and a minaret people adheres at day and night.



... مقدمة ...

الخصائص في اللغة: يقال: «اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد: وهي الأمور التي انفرد بها الشيء من دون غيره»^(٢).

أما في الإصطلاح: فهي عبارة عن ذكر الأمور والمزايا التي انفرد بها الرسول ﷺ عن باقي الناس.

ولم تظهر في القرون الأولى اهتمامات ملحوظة للمعنيين بسيرة الرسول ﷺ في إفراد مصنف مستقل للحديث عن الخصائص التي انفرد وامتاز بها الرسول ﷺ عن باقي البشر، والسبب الذي كان وراء هذا العزوف عن تصنيف مثل هذه الكتب؛ هو أن كتبنا في علوم أخرى قد استأثرت به، كأبواب النكاح في كتب الفقه.

وقد شكل هذا النوع من التصنيف تجديدا تمثل بابتكار عنوانات وموضوعات جديدة لجوانب السيرة لم تنظر إليها المصنفات الأولى وقد اختلفوا في عدّ هذه الخصائص لان (خصائص النبي ﷺ) تختلف فيها عندهم فمنهم من ذكرها إجمالا وعدّها أربعمائة وعشرين خصيصة^(٣).

أما أول من صنف في خصائص النبي ﷺ فهو ابن دحية الكلبي (ت ٦٣٣هـ)^(٤)، وقد حفّز هذا الكتاب على ظهور مصنفات أخرى تحدّثت عن خصائص الرسول ﷺ وقد تصدى لجمعها احد الباحثين^(٥)، وقد خصّ ﷺ بهذه الخصائص من بين

البشر فصار أفضل الأنبياء ﷺ وقد بين الإمام الصادق عليه السلام ذلك إذ نقل لنا قول بعض قريش حينما سألوه ﷺ بأي شيء سبقت الأنبياء وفضلت عليهم وأنت بعثت آخرهم وخاتمهم؟ قال ﷺ: **(إني كنت أول من أقر بربي جل جلاله وأول من أجاب حيث أخذ الله ميثاق النبيين وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم؟ قالوا بلى فكنت أول نبي قال بلى، فسبقتهم إلى الإقرار بالله عز وجل)** (٦).

وقد بين العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) الأسباب الموجبة إلى اختصاص الرسول ﷺ بتلك الكرامات والمزايا التي لم تكن ولا ستكون لأحد من البشر بعده، فقال: «ولا شك أن الله تعالى قد شرف رسوله محمد ﷺ وميّزه عن سائر خلقه بان خصّه بأشياء فرضها عليه دون خلقه كما في أداء الفرائض من الثواب فإنه لم يتقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترض عليه وأشياء حضرها على خلقه فانقسم ما حظي به ﷺ إلى تخفيف وتغليظ والتغليظ إلى إيجاب وتحريم» (٧)، ونحن أمام هذا العدد الهائل من الخصوصيات التي كانت له ﷺ دون سائر البشر، لذا سنحاول الاقتصار على الخصائص التي ذكرها الفقهاء في كتاب النكاح، ومنها ما هو خارج عن النكاح، كالخصوصيات الجسدية له ﷺ، والخصوصيات المحرمة، فقد حرم الله تعالى عليه بعض الأشياء، وأحلها تعالى لسائر أمته، ولمن أراد المزيد فليراجع أمهات الكتب التي عنيت بذلك (٨).



المطلب الأول

اختصاصات النبي ﷺ في النكاح

كان للنبي ﷺ أحكام يختص بها ولم يكن يشاركه فيها غيره، وقد جرت عادة الفقهاء على ذكرها في كتاب النكاح؛ وذلك لأنها بالنسبة إليه أكثر من غيرها، وهي كالآتي:

أولاً: جواز العقد زيادة على أربع

الزواج بالمرأة الخامسة مع وجود أربع زوجات في ذمة الرجل يعدّ حراماً، لكنه ﷺ جاز له الزيادة على أربع نسوة، وهذا مالا خلاف فيه بين المذاهب الإسلامية، فقد توفي ﷺ وفي ذمته تسع زوجات هنّ: عائشة، وحفصة، وأم سلمة المخزومية، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وميمونة بنت الحرث الهلالية، وجويرية بنت الحرث الخزاعية، وسودة بنت زمعة، وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية، وزينب بنت جحش، وكان له ﷺ سواهن التي وهبت نفسها للنبي، وخديجة بنت خويلد أم ولده، وزينب بنت أبي الجون، والكنديّة.

وجميع من تزوج بهنّ خمس عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ودخل بثلاث عشرة، وفارق امرأتين في حياته^(٩).

والعلماء يرجعون سبب زيجاته الكثيرة ﷺ إلى: الوثوق بعدله بينهن دون غيره^(١٠).

أكثر زواجه ﷺ كانت سياسية، فأراد ﷺ أن يكسب قبائل وعشائر شتى بهذه الزواجات إلى صفوف المسلمين وتقوية أواصر العلاقة معها مثل بني أسد، وبني عامر بن لؤي، وبني عدي، وبني أمية، وبني مخزوم، وبني خزاعة، وبني هلال، وبني آكل المرار، وبني كنده، وبني كلب، ولم يكن ﷺ يخطب المرأة بل لجأه وشرفه النبوي كان يُخطب، فقد قدم عمر بن الخطاب ابنته حفصة، كما قدم له أبو بكر عائشة من قبل^(١١).

بعض زواجه كانت بأمر من السماء، كزواجه ﷺ بزَيْنَب بنت جحش التي كانت طليقة زيد الذي كان يدعى ابن رسول الله ﷺ على نحو التبني، وكانت زوجة المدعو ابناً آنذاك يحرم الزواج منها، فأراد الله تعالى أن يثبت للناس خطأ ذلك، فأمره بالزواج وانزل فيه قرآناً^(١٢): ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(١٣).

ثانياً: العقد بلفظ الهبة

كان يحق له ﷺ دون غيره من البشر استنكاح امرأة بلفظ الهبة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمِنتَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٤). وبالمقابل كان يجوز وقوع الإيجاب منها بلفظ (الهبة) كما هو

مقتضى الآية، كما يجوز له ﷺ وقوع القبول منه، وقيل أن أربعا من نسائه ﷺ كنَّ ممن استوهبن أنفسهن له وهن: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت حزام، وأم المساكين الأنصارية، وخوله بنت حكيم، وقيل هي أم شريك بنت جابر من بني أسد عن علي بن الحسين^(١٥).

ثالثاً: وجوب تخيير النساء

فقد كان يحق له ﷺ دون أمته أن يُخیر النساء بين إرادته ومفارقتها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّكُمْ وَأُسْرَ حُكْنٍ سَرَّاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١٦).

رابعاً: تحريم نكاح الإماء عليه بالعقد

لا يحق له ﷺ العقد على أمة غيره ويتزوجها، في الوقت الذي يجوز له أن ينكح الإماء بملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾^(١٧)، وقد كانت مارية القبطية رضي الله عنها ممن ملكها ﷺ بملك اليمين، كذلك صفية وهي مشركة، فكانت عنده إلى أن أسلمت فاعتقها وتزوجها^(١٨).

خامساً: حرمة الاستبدال بنسائه والزيادة عليهن

وهذا الحكم جاء بعد أن خيّر النبي بعض نسائه بين إرادته ومفارقتها، فمن

رغبت بالبقاء معه كإفائها الله تعالى على حسن صنيعها بإقامتها مع النبي ﷺ على الضيق الدنيوي فقال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾^(١٩)، يقول البحراني: «إن ما ذكر من التحريم في الموضوعين المذكورين هو ظاهر سياق الآيات إلا أن أخبارنا قد شددت في إنكاره»^(٢٠).

سادساً: تحريم زوجاته على غيره

وقد حرم تعالى زوجات النبي ﷺ على غيره بنص قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾^(٢١)، وهذا التحريم (على الأمة إنما هو للنهي الوارد في القرآن لا لتسميتهن بأمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، ولا لتسميته ﷺ والداً، لأن هذه التسمية إنما وقعت على وجه المجاز لا الحقيقة)^(٢٢)، وقد قيل إن سبب هذا التحريم أن طلحة بن عبيد الله قال: لئن قبض رسول الله ﷺ لأنكحن عائشة بنت أبي بكر، وقيل أن رجلين قالوا: أينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه، والله لئن مات لنكحن نساءه، وكان أحدهما يريد عائشة والآخر يريد أم سلمه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتأذى، فنزلت الآية^(٢٣).

سابعاً: عدم وجوب القسمة بين زوجاته

لم يكن واجباً على رسول ﷺ أن يقسم بين زوجاته، ومع ذلك فعله ﷺ تفضلاً منه، وطلباً للعدل وان لا ينسب إليه الجور، لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضُونَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَلِيًّا^(٢٤)، لأن معنى الإرجاء التأخير، وقد ذهب السيوري في ذلك مذاهب حيث قال: «تدعوا من تشاء إلى الفراش وترجي من تشاء فلا تدعوها، وترجي من تشاء فلا تقسم لمن وتؤوي إليك من تشاء فتقسم لمن فأرجأ (سودة، وجورية، وصفية، وميمونة، وأم حبيبة) وكان يقسم بينهم ما شاء، وأوى (عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب)»^(٢٥).

ثامناً: وجوب إجابة المرأة إذا رغب فيها رسول الله ﷺ

وهذا الوجوب استفاده الفقهاء من قضية زينب بنت جحش وزيد، فقالوا بضرورة إجابة المرأة التي رغب رسول الله ﷺ فيها ولو كانت خلية^(٢٦)، وإن كان الظاهر انه لم يتحقق له مورد، ولكن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾^(٢٧)، والذي أخفاه ﷺ في نفسه هو أن الله سبحانه اعلمه أنها ستكون من أزواجه، وإن زيدا سيطلقها، فلما جاء زيد وقال له: أريد أطلق زينب، قال له: امسك عليك زوجك، فقال سبحانه: لم قلت امسك عليك زوجك وقد علمت أنها ستكون من أزواجك؟^(٢٨)، كذلك فانه ﷺ أخفى رغبته بالزواج منها بناء على العلم الذي عنده على أنها ستكون زوجته^(٢٩).

المطلب الثاني

إختصاصاته ﷺ الجسدية

واختصاصاته ﷺ هذه تتعلق بقضايا تخص جسده الشريف التي امتاز به في خلقه عن غيره من أبناء جنسه، وهذا ما سيتضح في الاختصاصات الآتية:

أولاً: إتساع مدارك الحس لديه

من الممكن القول ان مقام النبوة يقتضي أن تكون مدارك النبي ﷺ أوسع مدى مما هي عليه في المعتاد؛ وذلك حتى يتمكن من التعامل مع عالم الغيب، ومن هنا أعده سبحانه وتعالى إعداداً خاصاً يتيح له تلقي الوحي من جبرائيل ﷺ ورؤيته والسماع منه، وما يتبعه من رؤية ما سواه من الغيبات كالملائكة والجن والشياطين، أو سماعه لعذاب القبر ونحوه، فكان من الطبيعي أن يسمع ما لا يسمعه غيره، أو يبصر ما لا يبصره سواه.

وعلى هذا الأساس جاءت الروايات لتقرر رؤيته ﷺ لجبرائيل ﷺ في اثناء تلقي الوحي - سواء عند مبعثه أو بعده - ورؤيته للملائكة وهي تساند المؤمنين يوم بدر، ورؤيته لإبليس (لعنه الله) حين تعرض له في صلاة الكسوف، وغيرها من المواضيع.

ومن ذلك ما نقله انس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: **(أتموا الركوع والسجود، فوالله اني أراكم من خلف ظهري، إذا ركعتم وسجدتم)** (٣٠).

وهذا دليل على أن الرؤية لديه ﷺ رؤية بصرية لا مجرد الهام أو وحي وقد قرر ذلك الحافظ بن حجر في الفتح في تعليقه على الحديث المتقدم فقال: «ولو كان مقصده مجرد العلم لما كان لتقييده عليه الصلاة والسلام بالرؤية من وراء ظهره أية فائدة» (٣١). كذلك امتاز بتفوق سماعه.

ثانياً: تنام عينه ولا ينام قلبه

وهذا من خصوصياته أيضاً، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك منها ما روته عائشة، أنها قالت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ فأجابها ﷺ: **(تنام عيني ولا ينام قلبي)** (٣٢).

ثالثاً: طيب عرقه وريحه ولين ملمسه

وقد اختص ﷺ بطيب رائحته وعرقه، ولين ملمسه، إحساناً في خلقته وإكمالاً لمحاسنه، وقد بان ذلك من خلال أحاديث اثبتت هذه المزايا منها قول انس بن مالك: «دخل علينا النبي ﷺ فجلس عندنا فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في القارورة، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **(يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟)**، قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو أطيب من الطيب، يقول أنس: ما شممت مسكاً ولا عبيراً أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ» (٣٣).

وهناك أحاديث دالة على لين ملمسه ﷺ منها حديث انس بن مالك الذي قال: «... ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ» (٣٤).

رابعاً: التبرك بآثاره كوضوئه وريقه وشعراته

البركة: كلمة تدل على الكثرة والنماء، وكونه ﷺ معدن الخير ومواطن البركة لا يختلف عليه اثنان، فضلاً عن بركته في ذاته وآثاره مضافاً إلى أفعاله وأقواله، ومن غيره أحق بهذا سواه، وقد كانت قضية التبرك به ﷺ وبآثاره مثار اهتمام الصحابة جميعاً فكانت اسعد لحظاتهم حين يظفرون بشيء من آثاره الشريفة، مُنيةً في البركة، وقد نقل لنا أصحاب الصحاح والسنن أحاديث كثيرة تدل على ذلك منها ما رواه البخاري عن المسور بن مخرمة قوله يوم الحديبية: «فو الله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه» (٣٥). وكذلك نقلوا عن تبرك المسلمين بشعره حيث نقل البخاري عن عثمان بن عبد الله انه قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها بقدر من ماء، فأخرجت لي وعاء فيه ثلاث شعرات للنبي ﷺ فحركته في الماء، فشربت منه، وكان إذا اشتكى احد وأصابته عين جاءها بإناء» (٣٦).

كذلك فأنهم يتبركون بلباسه أيضاً، من ذلك ما رواه البخاري عن سهل بن سعد انه قال: «(اكتسى النبي ﷺ ببردة قرأها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه فاكسنيها، فقال ﷺ: (نعم)، فلما قام النبي ﷺ لأمه أصحابه وقالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها، وقد عرفت انه لا يسأل شيئاً فيمنعه، فقال لهم: رجوت بركتها حين لبسها ﷺ لعلِّي أكفن فيها» (٣٧).

خامساً: اشتداد المرض عليه

إنما يكون ابتلاء الإنسان على قدر مكانته ومنزلته، فكلما عظمت مكانة الإنسان عند ربه كان البلاء عليه اشد، وبذا يكون الأنبياء ﷺ هم اشد الناس بلاءً، زيادة لحسناتهم، ومضاعفة لأجرهم، وأشدهم في ذلك نبينا ﷺ، وصور الابتلاء عديدة، منها الابتلاء بالأمراض والأسقام، وبين أيدينا جملة من الأحاديث التي تدل على شدة المرض الذي كان يلحق بالنبي ﷺ ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود انه قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوعك فمستته بيدي، فقلت: يا رسول الله انك لتتوعك وعكاً شديداً، قال ﷺ: (اجل كما يوعك رجلان منكم)، قلت: ذلك بان لك اجرين، قال ﷺ: (نعم، ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلا حظ الله سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها)»^(٣٨).

سادساً: شق صدره وإزالة حظ الشيطان منه

هذه الحادثة رويت في كتب الجمهور فقط إذ اعتبروها من إرهاصات النبوة، واعداداً للرسالة، وعصمة للفؤاد وتطهيراً للجنان وهي كما رواها مسلم: «عن انس بن مالك: أن رسول الله ﷺ آتاه جبرائيل، وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه وصرعه، فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، واستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طشت من الذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه...، قال انس: وقد كنت أرى اثر ذلك المخيط في صدره»^(٣٩).

هذا فيما يخص مدرسة الجمهور، أما مدرسة الإمامية، فإنها رفضت هذه الرواية جملةً وتفصيلاً، فقال عنها الطبرسي: «مما لا يصح ظاهره، ولا يمكن تأويله إلا على



التعسف البعيد، لأنه كان طاهراً مطهراً من كل سوء وعيب، وكيف يطهر القلب وما فيه من الاعتقاد بالماء»^(٤٠)، ووجدت أن من الجمهور ممن طعن فيها من مثل (محمد حسنين هيكل) و (محمود أبو رية)^(٤١).



المطلب الثالث

اختصاصاته ﷺ في بعض الأحكام التكليفية

هناك بعض الأحكام التكليفية التي كانت مستحبة لأئمة وعليه واجبة فمنها:

أولاً: قيام الليل والتهجد ووجوب الوتر على الأمة

أجمعت الإمامية على فريضته عليه بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾^(٤٢)، وقد ثبت عندهم ذلك بالإجماع^(٤٣).

واليه ذهب ابن عباس، وتابعه الكثيرون من أهل العلم، منهم الشافعي في احد قوليه، وكثير من المالكية، ورجحه الطبري في تفسيره^(٤٤)، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي نفلًا لك، أي فضلًا: (زيادة عن فرائضك التي فرضتها عليك)، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(٤٥)، وفي هذا المقام روت عائشة عن رسول الله ﷺ انه قال: (ثلاث هن عليّ فرائض ولكم سنة، الوتر والسواك وقيام الليل)^(٤٦).

أما وجوب الوتر عليه فمتفق عليه عند عامة المسلمين لأنه من العبادات الواقعة بالليل فهو من جملة التهجد^(٤٧).

ثانياً: وجوب السواك عليه

مما أجمعت عليه الأمة وجوبه السواك عليه ﷺ في الوقت الذي هو مستحب للأمة، لحديث عبد الله بن حنظلة: «إن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك لكل صلاة»، وفي لفظ (وضع عنه الوضوء إلا من حدث) (٤٨).

ثالثاً: صيام الوصال

ما عليه الأمة اختصاصه ﷺ بإباحة صيام الوصال له دون أمته (٤٩)، فقد ورد انه ﷺ نهى عن الوصال، فقيل له انك تواصل، فقال ﷺ: (إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى) (٥٠).

رابعاً: القتال في الحَرَم

وهذا أيضاً مما اتفقوا عليه بأنه من المباحات له ﷺ في مكة دون أمته، وقد استدلوا على ذلك من قوله ﷺ: (إن مكة حرمها الله، لم يجرمها الناس، فلا يجل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم) (٥١).

خامساً: دخول مكة بغير إحرام

من قال من الفقهاء لا يجوز لمكلف أن يدخل مكة بغير إحرام قال: إن دخول

رسول الله ﷺ مكة يوم فتحها بغير إحرام كان خاصاً به ﷺ، وهذه الخاصية قد ترتب عليها اثر شرعي (٥٢).

سادساً: القضاء بعلمه، والقضاء لنفسه

من منع القاضي أن يقضي بعلمه جعل ما قضى به رسول الله ﷺ بعلمه أمراً جائزاً؛ وذلك لقضائه ﷺ لهند بنت عتبة وقوله لها: خذي من ماله ما يكفيك (٥٣). كما جعل له ﷺ إباحة القضاء لنفسه؛ لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريية، وهي منتفية عنه قطعاً، ومثله القضاء في حالة الغضب (٥٤).

سابعاً: وجوب الصلاة عليه في الصلاة

فمن لم يصل عليه وخصوصاً في التشهد الذي يلي الركعة الثانية فصلاته باطلة بالإجماع، وقد اوجب تعالى الصلاة عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٥).

ثامناً: مشاورة أصحابه في الأمر

اختلف العلماء في فريضة المشاورة على رسول الله، مع اتفاقهم على سنيتها على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٥٦)، وقد حمل البعض هذا الأمر على الندب أو الإرشاد، لفقدان دليل يصلح لإثبات الفريضة، أما البقية فقد اتفقوا على فريضتها عليه ﷺ للنص القرآني المتقدم على أن يشاور في أمور الدنيا، كالحروب

ومكاييد العدو؛ لان استقراء ما شاور فيه الرسول ﷺ أصحابه يدل على ذلك، أما أمر الوحي فانه لا يشاور به أحداً أبداً^(٥٧). وهناك اختصاصات أخرى عرضنا عن ذكرها بعداً عن الإطالة فراجع مصادرها^(٥٨).



المطلب الرابع

المحرمات المختصة به ﷺ

وهناك محرمات على الرسول ﷺ هي محللة على أمته ﷺ؛ الغرض منها تنزيهاً له ﷺ عن سفاسف الأمور، وإعلاءً لشأنه؛ وذلك لان اجر ترك المحرم اكبر من اجر ترك المكروه، وبذلك يزداد رسول الله ﷺ علواً عند الله يوم القيامة إضافة إلى مقامه في الدنيا، ومن تلك المحرمات:

أولاً: حرمة الصدقة الواجبة عليه

والمقصود بها الزكاة الواجبة والنصوص المتواترة في ذلك منها: قوله ﷺ: **(إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة)**^(٥٩)؛ وذلك صيانةً لمنصبه الشريف عن أوساخ الناس التي تعطى على سبيل الترحم وتنبوء عن ذل الآخذ، وأبدل بها الفياء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئين عن ذل المأخوذ منه، وعز الآخذ، ومشاركة أولي القربى له في تحريمها لا يقدح في الاختصاص به؛ لأن تحريمها عليهم بسببه، فالخاصة عائدة إليه مع أنها لا تحرم عليهم مطلقاً، بل من غير الهاشمي مع وفاء نصيبهم من الخمس بكفائتهم، وأما عليه ﷺ فإنها تحرم مطلقاً^(٦٠).

روى مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قول رسول الله ﷺ: **«إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»**(٦١).

ثانياً: حرمة أكله ﷺ ما له رائحة كريهة

الامامية يقولون: إنها غير محرمة عليه، (لكنه كان يمتنع منها لئلا يتأذى بها من ينجيه من الملائكة)(٦٢). وقال آخرون: إن ذلك كان محرماً عليه بدليل ما رواه البخاري ومسلم من «ان رسول الله أُتِيَ بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها، أي إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها، قال: كل فاني أناجي من لا تناجي»(٦٣).

ثالثاً: حرمة نظمه الشعر والخط

وهو مما حرم عليه ﷺ بالاتفاق، وهو في قوله تعالى: **﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ * لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾**(٦٤)، عن هذه الآية يقول سيد قطب: «ينفي الله سبحانه لياقة الشعر بالرسول ﷺ وما ينبغي له، فللشعر منهج غير منهج النبوة، الشعر انفعال، وتعبير عن هذا الانفعال. والانفعال يتقلب من حال إلى حال. والنبوة وحي، على منهج ثابت، على صراط مستقيم، يتبع ناموس الله الثابت الذي يحكم الوجود كله، ولا يتبدل ولا يتقلب مع الأهواء الطارئة، تقلب الشعر مع الانفعالات المتحدة التي لا تثبت على حال»(٦٥)، وعلى هذا حرم عليه ذلك.

والرجز جائز عليه؛ لأنه ليس بشعر كما يقول البيهقي، الذي استدل على قوله هذا بما انشده ﷺ من الرجز وهو يشارك في حفر الخندق، ومَن قال من أن الرجز من الشعر قال: «ان هذا خاصة ليس بشعر؛ لأن الشعر لا يكون شعراً إلا أن يصدر عن قائله بقصد الأشعار، وما كان ذلك في ذكر النبي ﷺ لهذا الرجز الذي قاله» (٦٦). وكذلك يجرم عليه الخط، وذلك تأكيداً لحجته، وبيانا لمعجزته قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْطُوهُ بِمِمينِكَ﴾ (٦٧)، وقد اختلف هل كان ﷺ يحسنها أو لا؟ (٦٨).

رابعاً: حرمة خائنة الأعين عليه

قيل هو الغمز بها أي الإيحاء بها إلى مباح من ضرب أو قتل (٦٩)، وهو مما حرم عليه ﷺ دون أمته إلا في محذور، والأصل في هذا التحريم عليه هو تنزيه مقام النبوة عنه، وقد استدل العلماء على حرمة بوقائع منها، أن النبي ﷺ يوم الفتح أمن الناس، إلا أربعة منهم عبد الله بن أبي سرح، فاخْتَبأ عند عثمان، فلما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة، جاء به فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم اقبل على أصحابه فقال: أما فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته ليقته؟ قالوا: ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك، هلا أو مات بعينك، قال: انه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة الأعين (٧٠).

خامساً: حرمة نكاح الكافرة، والأمة، والممثلة عن الهجرة

وهذا مما حرم عليه ﷺ أيضاً؛ وذلك لأنه ﷺ اشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة؛ لان الكافرة تكره صحبة رسول الله ﷺ.

كذلك يجرم عليه نكاح الأمة، ولو كانت مسلمة؛ لأن نكاحها معتبر لخوف العنت (أي الزنا) وهو معصوم عنه، أو لفقدان مهر الحرة، ونكاح رسول الله ﷺ غني عن المهر ابتداءً، إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر، ولأن نكاحها يؤدي إلى رق الولد ومقام النبوة منزّه عن هذا.

وكذلك يجرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجره ولم تهجره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (٧١).

وأبو يوسف كان له رأي آخر عن مفهوم هذه الآية فيقول: «لا دلالة في الآية على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه» (٧٢).

سادساً: حرمة نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقي عدوه ويقاثل

وهذا مما يجرم عليه ﷺ دون أمته لقوله ﷺ: (لا ينبغي لنبي إذا أخذ لامة الحرب وأذن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاثل) (٧٣)، وواضح من هذا انه يشترك في هذه الخصوصية مع الأنبياء السابقين عليه ﷺ.

سابعاً: حرمة الإهداء لينال أكثر مما أهدى

حرّم عليه ﷺ ان يهدي ليعطى أكثر مما أهدى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُنَّ

تَسْتَكْثِرُ (٧٤)؛ لأنه ﷺ مأمور بأشرف الآداب، واجل الأخلاق، نقل ذلك عن عبد الله بن عباس وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم (٧٥).

ثامناً: حرمة مد عينيه إلى ما متع الله به الناس

حُرْم عليه ذلك بنص قوله تعالى: **﴿وَلَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾** (٧٦)، أي لا تنظرن إلى ما في أيديهم من النعم التي هي أشياء يشبه بعضها بعضاً، فإن ما أنعمنا عليك وعلى من اتبعك من أنواع النعم وهي النبوة، والقرآن، والإسلام، والفتوح، وغيرها، أكثر وأوفر مما آتيناهم (٧٧).

وهناك محرمات أخرى واجبة على الأمة تجاه نبيها أي مما وجب على الأمة الالتزام به تجاهه ﷺ من ذلك تحريم رفع صوت غيره عليه، ومناداته من وراء الحجرات، لقوله تعالى: **﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾** (٧٨)، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾** (٧٩)، وقد أوضح صاحب الميزان معنى الآية بقوله: «أن المراد بالنهي عن التكلم قبل رسول الله ﷺ أي إذا كنتم في مجلسه وسئل عن شيء فلا تسبقوه بالجواب حتى يجيب هو أولاً... ومعناه لا تسبقوه بقول أو فعل حتى يأمركم به ومنها أن المعنى لا تقدموا أقوالكم وأفعالكم على قول النبي ﷺ وفعله ولا تمكّنوا أحداً يمشي أمامه... وعليه فإن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ بالجهر له بالقول معصيتان موجبتان للحبط فيكون من المعاصي غير الكفر ما يوجب الحبط» (٨٠).

وهناك اختصاصات كثيرة أخرى لا يسع المجال لذكرها وهي إن دلت على شيء فإنها تدل على أن العظمة والتميز يكونان من صفات القائد الفذ، لأنه يجب أن يكون متميزاً عن رعيته، فكيف بمن كانت امتيازاته قد وهبتها له السماء؛ وذلك لأنه الخاتم، ولأنه المبعوث رحمة للعالمين، ولأنه الضياء الذي أضاء طريق الإنسانية وارسى دعائم هديها من خلال الرسالة السمحاء التي منحتها الأوسمة والامتيازات حتى خاطبته السماء قائلة: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٨١).



... الخاتمة ...

بعد هذه الوقفة المباركة مع ما إختص به النبي الاكرم ﷺ دون سائر الانبياء، نود أن نقف على بعض مما توصل إليه البحث من نتائج:

١. ثبت أن قسماً من بني البشر يستطيعون أن يصلوا الى المراتب العليا والمقامات الكبرى التي منحها الله تعالى للإنسان وذلك من خلال إطاعتهم للمولى عز وجل والاستعداد النفسي والروحي لذلك.

٢. ثبت أن الله سبحانه وتعالى قد حبا نبينا محمداً ﷺ باختصاصات جسدية كثيرة، بحيث جعل المسلمين يتبارون فيما بينهم للتبرك ببصاقه الشريف طمعاً بالشفاء.

٣. توصل البحث إلى انه ﷺ بقدر ما تمتع به من إختصاصات كذلك حرمت عليه أمور أخرى، كتحریم الصدقة عليه، إكراماً له ولأهل بيته ﷺ.

٤. اتضح أنه ﷺ كانت له مختصات في بعض الأحكام التكليفية، كوجوب صلاة الليل عليه، في حين كانت مستحبة لامته.

٥. تبين أن المقام السامي للرسول ﷺ قد شمل حتى الاختصاصات الاجتماعية التي تأطرت بقضية النكاح والتي تعددت جوانبها ولم يشاركه أحد من الأنبياء.



- (١) الحديد: ١٦.
- (٢) لسان العرب: ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) ٤/١٠٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣) خصائص النبي ﷺ في القرآن: علي الافتخاري الكلبايكاني، ص ٢٣٣، مؤسسة أنصاريان للطباعة، قم، ط ٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م.
- (٤) هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الأندلسي، كان يكنى نفسه بذي النسبين وهو احد العلماء المشهورين بكثرة مصنفاته في مختلف العلوم والمعرفة، منها كتب التفسير والحديث واللغة (ظ: وفيات الأعيان: ابن خلكان ٣/١٢١-١٢٣).
- (٥) ظ: المنجد، معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ ص ١٨٧-١٩٠.
- (٦) علل الشرائع: الصدوق (ت ٣٨١هـ) ص ١٢٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- (٧) تذكرة الفقهاء: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران- (د.ت).
- (٨) من تلك الكتب: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ١/١٢٤-١٢٥ وكذلك خصائص النبي في القرآن: علي الافتخاري، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي ٢٩/١١٩، شرائع الإسلام: الحلي ١/٢٤٩، الحدائق الناضرة: البحراني ٢٣/٧٨.
- (٩) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف البحراني، ٢٣/٨٧، شرح محمد تقي الايرواني، دار الأضواء، بيروت ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (١٠) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي ٢٩/١١٩ دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٧، ١٩٨١م.
- (١١) ظ: نساء النبي وبناته: نجاح الطائي ٨٨-٨٩، دار الهدى لإحياء التراث - لندن ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٢) ظ: زوجات النبي ﷺ، سعيد أيوب ١٢-١٣، دار الهادي - بيروت ط ٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٣) الأحزاب: ٣٧.
- (١٤) الأحزاب: ٥٠.
- (١٥) كنز العرفان في فقه القرآن، أبو عبد الله المقداد السيوري الحلي ٣/١٠٧-١٠٨ مطبعة القضاء - النجف الاشرف (د.ت).
- (١٦) الأحزاب: ٢٨-٢٩.



- (١٧) الأحزاب: ٥٢.
- (١٨) جواهر الكلام: النجفي ١٢٥/٢٩ (مصدر سابق).
- (١٩) الأحزاب: ٥٣.
- (٢٠) الحدائق الناضرة: البحراني ٩٥/٢٣ (مصدر سابق).
- (٢١) الأحزاب: ٥٣.
- (٢٢) الحدائق الناضرة: البحراني ٩٧/٢٣ (مصدر سابق).
- (٢٣) مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ٥٧٤/٨، دار المعرفة - بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢٤) الأحزاب: ٥١.
- (٢٥) كنز العرفان: ٣/١١٠-١١١ (مصدر سابق).
- (٢٦) تذكرة الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ٥٦٧/٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم، ط ١، ١٤١٤هـ.
- (٢٧) الأحزاب: ٣٧.
- (٢٨) تفسير الصافي: المولى محسن الملقب بـ (الفيض الكاشاني) ١٩١/٤ مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
- (٢٩) تفسير القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تح: طيب الموسوي الجزائري ١٩٤/٢ دار السرور، بيروت ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- (٣٠) سنن النسائي: النسائي ٢/٢١٦ دار الفكر للطباعة - بيروت ط ١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠ م.
- (٣١) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني ٢/٢٥٩ تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- (٣٢) صحيح البخاري: البخاري ٤/١٦٨ دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.
- (٣٣) صحيح مسلم: مسلم النيسابوري ٧/٨١ دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- (٣٤) م. ن. ٧/٨١ (مصدر سابق).
- (٣٥) صحيح البخاري، ١/٦٦ (مصدر سابق).
- (٣٦) م. ن. ٧/٥٧ (مصدر سابق).
- (٣٧) م. ن. ٧/٨١.
- (٣٨) م. ن. ٧/٣.

- (٣٩) صحيح مسلم ١/١٠١-١٠٢ (مصدر سابق).
- (٤٠) مجمع البيان: الطبرسي، ١٠/٧٧٠ (مصدر سابق).
- (٤١) راجع: حياة محمد: محمد حسنين هيكل ص ٧٣، وأضواء على السنة المحمدية: محمود أبو رية ١٨٢.
- (٤٢) الإسرائاء: ٧٩.
- (٤٣) ظ: جواهر الكلام: النجفي ٢٩/١٢٦ (مصدر سابق).
- (٤٤) جامع البيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠)، دار المعرفة، لبنان ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- (٤٥) المزمّل / ٢-٤.
- (٤٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ٨/٨٦٥ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- (٤٧) ظ: جواهر الكلام: محمد حسن النجفي، ٢٩/١٢٦ (مصدر سابق).
- (٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٢٠٠-٢١١، دولة الكويت، ١٩٧٥م.
- (٤٩) ظ: جواهر الكلام: النجفي ٢٩/١٢٨ (مصدر سابق).
- (٥٠) صحيح البخاري: البخاري ٢/٢٣٢.
- (٥١) م.ن، ٢/٢١٣.
- (٥٢) الموسوعة الفقهية المصرية: محمد علي الأنصاري، ١/٣٦١، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعة، قم، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- (٥٣) صحيح مسلم: مسلم، ٥/١٢٩.
- (٥٤) خصائص النبي ﷺ في القرآن: علي الافتخاري الكلبايكاني ٣١ (مصدر سابق).
- (٥٥) الأحزاب: ٥٦.
- (٥٦) آل عمران: ١٥٩.
- (٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/٢٠٥ (مصدر سابق).
- (٥٨) م.ن، ٢/٢٠٠-٢١١.
- (٥٩) وسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) ٦/١١٨٧، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- (٦٠) جواهر الكلام: النجفي، ٢٩/١٢٦-١٢٧.

- (٦١) صحيح مسلم: مسلم، ١١٩/٣.
- (٦٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر المجلسي، ٣٨٧/١٦ مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (٦٣) صحيح البخاري: البخاري، ٢٠٨/١، صحيح مسلم: مسلم، ٨٠/٢.
- (٦٤) يس: ٦٩-٧٠.
- (٦٥) في ظلال القرآن: سيد قطب، ٣٤/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٥، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
- (٦٦) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ٤٣/٧، دار الفكر، بيروت.
- (٦٧) العنكبوت: ٤٨.
- (٦٨) بحار الأنوار: المجلسي، ١٦-٣٨٣ (مصدر سابق).
- (٦٩) تذكرة الفقهاء: جمال الدين الحلي، ٥٦٦/٢ منشورات المكتبة المرتضوية، إيران حجري (د.ت).
- (٧٠) سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تح: سعيد محمد اللحام ٦٠٧/١، دار الفكر للطباعة، بيروت ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- (٧١) الأحزاب: ٥٠.
- (٧٢) أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص (ت ٣٧١هـ) تح: عبد السلام علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- (٧٣) السنن الكبرى: البيهقي، ٤١/٧ (مصدر سابق).
- (٧٤) المدثر: ٦.
- (٧٥) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي / تح: أحمد عبد العليم البردوني، ٦٧/١٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- (٧٦) الحجر: ٨٨.
- (٧٧) مجمع البيان: الطبرسي، ١٣٠/٣ (مصدر سابق).
- (٧٨) الحجرات: ٢.
- (٧٩) الحجرات: ٤.
- (٨٠) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، ٣٣٤-٣٣٥ / ١٨، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٢.
- (٨١) سورة القلم: ٤.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الجزائري، ط ١، دار السرور، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (١) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧١هـ)، تح: عبد السلام علي شاهين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢) أضواء على السنة المحمدية او دفاع عن الحديث، محمود أبو رية، ط ٦، دار المعارف، مصر، د.ت.
- (٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، ط ٢، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٤) تذكرة الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، ط ١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم، ١٤١٤هـ.
- (٥) تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ) منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران - (د.ت).
- (٦) تفسير الصافي، المولى محسن الملقب بـ (الفيض الكاشاني)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- (٧) تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تح: طيب الموسوي
- (٨) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠)، دار المعرفة، لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٩) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن احمد القرطبي / تح: احمد عبد العليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (١٠) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ط ٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨١م.
- (١١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني، شرح محمد تقي الايرواني، ط ٣، دار الأضواء، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (١٢) حياة محمد، محمد حسين هيكل، ط ١٤، دار المعارف، مصر، ١٩٧٧م.
- (١٣) خصائص النبي ﷺ في القرآن، علي الافتخاري الكلبايكاني، ط ٢، مؤسسة أنصاريان للطباعة، قم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م.
- (١٤) زوجات النبي ﷺ، سعيد أيوب، ط ٢، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٠هـ



- ٢٤) كنز العرفان في فقه القرآن، أبو عبد الله المقداد السيوري الحلي، مطبعة القضاء - النجف الاشرف (د.ت).
- ٢٥) لسان العرب، ابن منظور (٦٣٠هـ - ٧١١هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٦) مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ) المجموعة، مصادر الحديث الشيعية - القسم العام، تصحيح وشرح ومقابلة، لجنة من أساتذة النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م، د.م.
- ٢٩) معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ، صلاح الدين المنجد، ط ١، دار الكتاب الجديد، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، دولة الكويت، ١٩٧٥م.
- ٣١) الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري، ط ٢، مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة شريعت، قم، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢) الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين - ٢٠٠٠م.
- ١٥) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تح: سعيد محمد اللحام، ط ١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٦) السنن الكبرى، أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٧) سنن النسائي، النسائي، ط ١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- ١٨) شرائع الإسلام، الحلي، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، المجموعة، فقه الشيعة إلى القرن الثامن. تحقيق وتعليق، السيد صادق الشيرازي. ط ٢، المطبعة، أمير، قم، ١٤٠٩هـ.
- ١٩) صحيح البخاري، البخاري، دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٠) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٢١) علل الشرائع، الصدوق (ت ٣٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
- ٢٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- ٢٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، ط ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.



الطباطبائي، دار الكتب الإسلامية،
١٣٧٢هـ.

(٣٣) نساء النبي وبناته، نجاح الطائي،
ط ٢، دار الهدى لإحياء التراث، لندن،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٣٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل
الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي
(ت ١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث
العربي، بيروت (د.ت).

(٣٥) وفيات الأعيان، ابن خلكان أحمد
بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو
العباس شمس الدين (ت ٦٨١هـ)،
تح، احسان عباس، دار صادر،
بيروت، ١٩٧٢م.

